

له شفاعات الا ان اعظمها شفاعة صلى الله عليه وسلم
 المحض به لا راحة من طول الموقن وهي اول المقام المحمود
 وثانيها في دخول قوم الجنة بغير حساب وهي خاصة به فيما قاله
 النووي فانها في حق الصفح وحول الشاركة لا يبرها وتعد النوبة
 في اختصاصها به صلى الله عليه وسلم لا يبرها في اخراج الموحدين من النار
 وبشارك في هذا الدنيا والملائكة والمؤمنون وفصل القاطن بها
 فقال ان كانت هذه الشفاعة لا يخرج من قلبه متعال ذرة من
 ايمان اختصت به صلى الله عليه وسلم وادنا شريك غيره فيها
 خاصتها في زيادة الكوريات في الجنة لا يلهها وجوز النووي
 اختصاصها به صلى الله عليه وسلم سادسها في جماعة من صلى
 امة ليتقي او زعمهم في تقصيرهم في الطاعات سابعها في من خلد في
 النار ان يخلص عنهم العذاب في اوقات فضيحة تملك في حقها طاب
 واتي لهب ثامتها في اطفال المشركين ان لا يعد بوادئهم جلود
 الذين سبوا في غيره وقصد بقوله **لا تمنع** اي لا تقصد
 امتناع شفاعة صلى الله عليه وسلم في اهل الكفاير اهل الكفاير
 وغيرهم لا قبل دخولهم كنار ولا بعده للرد على المعتزلة ومن واهمه
 وحديث لا تنال شفاعة اهل الكفاير من امة في موضوع بالارتفاق
 وتبقد برحمته هو محمول على من ارتد منهم **وعيو** اي ووجب ان
 يفقد ان غيره صلى الله عليه وسلم **من تقي** **ادخل** **الانبياء**
 والمرسلين والملائكة والصالحين والشهداء والاولياء يشفع على
 قدر مقامه عند الله تعالى في ارباب الكفاير كما في الحديث الذي
 قد

قد جاء في الاخبار الدالة على ذلك مما اجمع عليه اهل السنة
 ودخل في الفيرك دفع الله سبحانه وتعالى فانه يشفع فيمن قال
 لا اله الا الله ولم يعمل غير اقط والملائكة ايضاً لقول النبي ولا
 يشفقون الا لمن ارتضى فيشفعون فيمن كان على مكارم
 الاخلاق من عمارة بقي آدم ولا يشفع احد من ذكرا الا
 بعد استئذان من الملائكة والشفاعة وان كانت واجبة
 شرعا الا ان لها دليلا عقليا اشار اليه بقوله **اذ جائز**
 الواقع على لقوله لا تمنع اي لا تمنع الشفاعة شرعا لما
 ورد من اثباتها ولا عقلا لانه يجوز عقلا وسما عليه
 تقضلا واحسانا **غير ان** **غير الكفر** من الذنوب بلونته ولا
 شفاعة فيها الشفاعة اولها انها ليست مستحيلة بل من جزاة
 العقول وكل ما كان له فهو واجب القبول صحتهم الرد شرعا
 وبيان جوازها ان العقل يجوز على الله تعالى ان يعفو
 عن كصفاير مطلقا وعن الكفاير بعد التوبة قطعا وبودنها
 ان شاء ولا يعفو عن الكفر قطعا للليل السمع وان جاز عقلا
 على الاوجه هذا ما اتفقت الامة عليه ونطق به الكتاب والسنة
 اصح اصحابنا على جواز العفو بآثار العقاب حقه تعالى
 فيحسن اسقاطه مع ان فيه نفعاً للمسلم من غير ضرر لاحد
 وفي القران وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
 عن السيئات ان الله يقدر الذنوب جميعا ان الله لا يعجز
 ان يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء والمراد يعفو عنها